

التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية

د. أشرف محمد دوابه *

نظرا لاعتماد الصرف لتنفيذ شروط الوقف على عائد الوقف لا على أصله، وفي ظل ما يشهده الواقع من عجز الوقف عن تحقيق أهدافه التنموية المأمولة للمجتمع نتيجة لتدني عائد الوقف، وعجزه عن الوفاء بتنفيذ شروطه. يسعى هذا البحث لتقديم صيغة جديدة للتمويل بالوقف من خلال تأسيس شركة وقفية تطرح أسهمها الوقفية للاكتتاب العام، وتستثمر أموالها في مشروعات تنموية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية بكفاءة وفعالية، وفي الوقت نفسه توجه عائدها لمصارف وقفية تنموية تسهم في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية من صحة وتعليم وبحث علمي وبني تحتية وغيرها.

كلمات مفتاحية: الوقف - التمويل بالوقف - الشركة المساهمة - الشركة الوقفية.

Vakıf Şirketi Aracılığıyla Vakıf Finansmanı

Özet: Bu çalışma; vakfın bizzat kendisine değil sadece gelirlerine tealluk eden şartlarının icrasına dayalı bir okuma ile vakfın, gelirlerinin azalmasından dolayı öngörülen toplumsal kalkınma hedeflerini ve vakıf şartlarını yerine getirememeye olgularını irdeleme düşüncesiyle kaleme alınmıştır. Araştırmamızın temel amacı vakfa finansman sağlayacak yeni bir fon denemesi sunmaktır. Bu fon; vakıf hisseleri halka arz edilen, değer kazanan, sosyal ve iktisadi olarak uygulanması mümkün projelere etkin ve verimli bir şekilde yatırım yapan bir vakıf şirketi kurularak tasarlanmıştır. Önerilen bu şirket aynı zamanda gelirlerini sağlık, eğitim öğretim, bilimsel araştırmalar ve altyapı gibi toplumun temel ihtiyaçlarını karşılama hususunda katkı sağlayan finansal vakıf bankalarına yönlendirir.

Anahtar Kelimeler: Vakıf, Vakıf Finansmanı, Anonim Şirket, Vakıf Şirketi.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛ يعتبر الوقف من المؤسسات غير الهادفة للربح، وإن كان في الوقت نفسه تبدو أهمية قيامه بمشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية عالية تسهم في تلبية احتياجات المجتمع التنموية، وتحقق من وراء ذلك عوائد توجه نحو مصارف وقفية تلي أيضا احتياجات المجتمع التنموية من صحة وتعليم وبحث علمي وبني تحتية وغيرها في ظل مسئولية الوقف الاجتماعية.

مشكلة البحث:

نظرا لاعتماد الصرف لتنفيذ شروط الوقف على عائد الوقف لا على أصله، ومع ما يشهده الواقع من عجز عائد الوقف عن الوفاء بتنفيذ شروط الوقف بسبب تدني العائد، فإن الوقف أصبح عاجزا عن تحقيق أهدافه التنموية المأمولة للمجتمع.

فروض البحث:

تأسيسا على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي:
يمكن تقديم صيغة جديدة للتمويل بالوقف من خلال تأسيس شركة وقفية تطرح أسهمها الوقفية للاكتتاب العام، وتستثمر أموالها في مشروعات تنموية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية بكفاءة وفعالية، وفي الوقت نفسه توجه عائدها لمصارف وقفية تنموية تسهم في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١- التعرف على مفهوم التمويل بالوقف وأنواعه، وفكرة الشركة الوقفية.
- ٢- الوقوف على الجوانب الفنية والشرعية للشركة الوقفية، وتطبيقاتها العملية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه يتطرق إلى موضوع جديد في بحثه وعرضه من خلال الاكتتاب العام لتمويل رأس مال شركة وقفية، تستثمر أصولها الموقوفة في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين، إضافة إلى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات التعليم والصحة والبنى التحتية ونحوها.

كما تبدو أهمية البحث من الناحية العملية من خلال طرح فكرة مستحدثة للشركة الوقفية، وتناول جوانبها الفنية والشرعية، وما يرتبط بذلك من تطبيقات عملية، بصورة تسهم في إيجاد دور الشركات الوقفية وتفعيله في تمويل الوقف والنهوض بدوره التنموي اقتصاديا واجتماعيا.

الدراسات السابقة:

نظرا لحدائة موضوع البحث، فإن الباحث لم يجد دراسات فيه سوى دراسة: خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي بعنوان: «تأسيس الشركة الوقفية دراسة فقهية تأصيلية»^١، تناول فيه تعريفا بالشركة الوقفية، وأنواعها، وخصائصها، ورأس مالها، وذمتها المالية، وإجراءات تأسيسها وشروطه.

وقد غلب على هذه الدراسة الصبغة الفقهية، وجاء تعريفها للشركة الوقفية قاصرا؛ حيث عرفتھا تعريفا فقهيا بأنها: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسييل الربح الناتج بينهما. وقسمت الشركة الوقفية إلى نوعين: شركة وقفية مساهمة مقفلة، وشركة وقفية ذات مسؤولية محدودة. وبناء على تعريفها اقتصر الشركاء في الشركة الوقفية على الكيانات الوقفية دون غيرها.

والبحث هنا يخرج عن هذا الإطار الضيق لمفهوم الشركة الوقفية، وي طرح فكرة مستحدثة لها، مع إبراز الجوانب المالية والاقتصادية، ووضع ما يلزم من تكييفات شرعية لتلك الجوانب المالية والاقتصادية.

منهج البحث:

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو «المنهج الوصفي التحليلي»، حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى الكشف عن صيغة جديدة لتمويل الأوقاف؛ لضمان تحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة، والمساهمة في المجالات التنموية الإنتاجية والخدمية عن التمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، والوقوف على جوانبها الشرعية والفنية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث يتبعهم خاتمة: يتناول المبحث الأول التعريف بالتمويل بالوقف والشركة الوقفية، ويتناول المبحث الثاني: أطراف التعاقد في الشركة الوقفية، ويتناول المبحث الثالث: التكييف الشرعي لأطراف التعاقد في الشركة الوقفية،

١ ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاما تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠١٦/٥/٤.

ويتناول المبحث الرابع: تداول الأسهم الوقفية، ويتناول المبحث الخامس: الاستفادة من عائد الوقف النقدي وخدمات الشركة الوقفية، ويتناول المبحث السادس والأخير: خسارة الشركة الوقفية وتصفيتها. وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالتمويل بالوقف والشركة الوقفية

أولا / التعريف بالتمويل بالوقف:

يعرف الوقف بأنه: حبس مال وتسييل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله تعالى^٢. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^٣.

وينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك. فالوقف بوصفه تمويلا ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسييل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانين أولهما: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

أما الوقف بوصفه استثمارا ظاهر من كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصل ناتج وقفه يوم القيامة.

ثانيا/ التعريف بالشركة الوقفية:

الشركة الوقفية شركة مستحدثة لتمويل الوقف، وتقوم الفكرة المقترحة هنا للشركة الوقفية على تأسيس شركة تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة تطرح أسهم وقفية للاكتتاب العام، وتستخدم أصولها الموقوفة في مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية مربحة،

٢ تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأنيده، وملكيته، وإن اتفقت غالبا في المضمون، انظر في ذلك د. حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتسيير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص ١٠٤.

٣ مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ١٢٥٥.

تمكنها من توزيع ما تحققه من عائد على مصارف وقفية تنموية في مجالات متنوعة من تعليم وصحة وبنى تحتية أخرى ونحوها.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الشركة الوقفية: بأنها شركة مساهمة عامة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويتم الاكتتاب فيها من خلال الاكتتاب العام، وتكون أسهمها غير قابلة للتداول، وتستخدم حصيلة اكتتابها في استثمارات تنموية ذات ربحية اقتصادية واجتماعية ملائمة، وتوجه عائدها في مصارف وقفية تنموية تسهم في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية.

واتخاذ الشركة الوقفية المقترحة شكل شركة المساهمة العامة باعتبار أن الشركة المساهمة العامة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، لكونها أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، فضلاً عن مقدرتها على تجميع الأموال من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام، واستثمار تلك الأموال في مشروعات تنموية.

والشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم^٤.

وبالنظر الشرعي للشركة المساهمة بصفة عامة نجد أن شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، في الفقه الإسلامي وهي إما شركة عنان بحتة أو عنان ومضاربة^٥.

المبحث الثاني

أطراف التعاقد في الشركة الوقفية

تمثل أطراف التعاقد في الشركة الوقفية المقترحة في: المؤسسين، والمكتبتين، والمستفيدين. وسوف نتناول هذه الأطراف.

٤ انظر، القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣، السنة الثانية والثلاثون، ٢٠١٦/٢/١، المادة ١١٩، ص ١٦.

٥ انظر، صالح بن زابن المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، ص ٢٩٩.

أولا/المؤسسون:

ويمثلون الجهة التي تقوم بتأسيس الشركة الوقفية وإنشائها، وهذه الجهة تمثل جزءا من الواقفين وقد تكون:^٦

أ- هيئة/ أمانة الأوقاف.

ب- جمعية خيرية أو أكثر.

ج- مجموعة من الأفراد أو المؤسسات الربحية لا يقل عددهم عن خمسة أفراد أو ثلاث مؤسسات ربحية.

ويبدأ تأسيس الشركة الوقفية بقيام المؤسسين بتأسيسها من خلال تحرير عقد الشركة، ويتضمن عقد الشركة: اسم الشركة، ومركزها الرئيسي، والغرض من إنشائها، ومدتها إن وجدت، وأسماء الشركاء المؤسسين، وجنسياتهم، وعناوينهم، ومقدار رأس مالها، والقيمة الاسمية للسهم ونوعه، وبيان بالحصص غير النقدية ومقدميها، وتعهد المؤسسين بالقيام بالإجراءات اللازمة لتصبح الشركة قانونية.

ويمثل عقد الشركة عقدا نهائيا ملزما لجميع المؤسسين، ويجرر بجانبه النظام الأساسي للشركة، وهو يتضمن تفصيلا لما ورد في العقد الابتدائي، وتنظيما لسير الشركة، وكيفية إدارتها، ومجالات استثماراتها، وكيفية توزيع عوائدها على المصارف الوقفية، والإشراف عليها، ورقابته المالية والشرعية.

ويتولى المؤسسون استصدار الترخيص اللازم لبدء مزاولة الشركة، من خلال موافقة وزارة الأوقاف على عقد الشركة ونظاها الأساسي، ومشروعها الذي تعكسه دراسة الجدوى المقدمة، ومصارفها الوقفية وغيرها من البيانات التي يتضمنها عقد الشركة ونظامها الأساسي، ومن ثم تقديم كل ذلك لوزارة التجارة التي يصدر من خلالها قرار التأسيس للشركة الوقفية من وزير التجارة، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار تأسيسها.

وعلى المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر

^٦ ما يرد من أرقام في تأسيس الشركة الوقفية سواء فيها يتعلق بعدد المؤسسين أو القيمة الاسمية للسهم الوقفي أو عدد أعضاء مجلس الإدارة هو مقترح من الباحث، وتحكمه طبيعة القوانين في كل بلد بحسب أحوالها.

(الذي يبلغ حده الأدنى مليون دولار)، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب العام إيداع النسبة المطلوب دفعها لدى أحد البنوك المحلية، وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس.

وبعد تأسيس الشركة يتم إعداد نشرة الاكتتاب واعتمادها من هيئة سوق المال، والموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في أسهم الشركة الوقفية، وتلقي الاكتتاب من الجمهور في الشركة من خلال بنك أو أكثر من البنوك المحلية والخارجية.

نشرة الاكتتاب العام للشركة الوقفية:

تطرح الشركة الوقفية أسهمها للاكتتاب العام أمام جمهور المكتتبين (من أهل الخيرات) بقيمة اسمية للسهم (واحد دولار) من خلال نشرة الاكتتاب، ومن أهم البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب ما يلي:

- اسم الشركة.
- الشكل القانوني:
- مركزها الرئيسي:
- غرض الشركة:
- مدة الشركة:
- السنة المالية:
- أسماء المؤسسين، ومحال إقامتهم، ومهنتهم، وجنسياتهم، ونسبة مساهمة كل منهم.
- أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:
- أسماء مراقبي الحسابات:
- أسماء المراقبين الشرعيين:
- رأس المال:
- عدد أنواع الأسهم المصدرة:
- * أسهم اسمية عادية.
- * أسهم اسمية مقابل حصص عينية.
- * أسهم لحامله.

- اسم الجهة التي ستتلقى الاككتاب.
 - المبلغ المطلوب عند الاككتاب.
 - تاريخ بدء الاككتاب.
 - تاريخ قفل الاككتاب.
 - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة على المصارف الوقفية.
 - خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاككتاب وتوقعاتها بالنسبة للنتائج.
 - أي بيانات أخرى تراها هيئة سوق المال.
- وتعتمد جميع البيانات من رئيس مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمراقبين الشرعيين للشركة. ويشترط لصحة الاككتاب ما يلي:
- أ- أن يكون كاملا بأن يغطي جميع أسهم الشركة الوقفية التي تمثل رأس المال المصدر.
 - ب- أن يكون باتا غير معلق على شرط، وفوريا غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاككتاب على شرط بطل الشرط وصح الاككتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاككتاب فوريا.
 - ج- أن يكون جديا لا صوريا.
 - د- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.
 - هـ- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

ثانيا/ المكتتبون:

وهم الواقفون الذين يرغبون في استثمار أموالهم في الشركة الوقفية على أن يستخدم عائدها في مصارف وقفية تنموية، حيث يقوم هؤلاء بالاككتاب في أسهم الشركة الوقفية، بناء على ما ورد من بيانات في نشرة الاككتاب، وما يتناسب مع رغبتهم في النشاطات الاستثمارية والمصارف الوقفية للشركة، ويحصل هؤلاء الواقفون على أسهم من الشركة في مقابل ما يساهمون به من أموال. ويمثلون في مجموعهم الجمعية العامة للشركة الوقفية.

الجمعية العامة للشركة الوقفية:

بعد طرح الأسهم للاكتتاب العام يتم دعوة المساهمين للاجتماع، ويتكون منهم جمعية عمومية تأسيسية تكون مهمتها الأولى الإطلاع على تقرير المؤسسين الذي يتضمن بيانات وافية عن جميع عمليات التأسيس، والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة ذلك والموافقة على هذا التقرير، بالإضافة إلى الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، والموافقة على تقويم الحصص العينية، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول، واختيار مراقبي الحسابات وتحديد أتعابها، واختيار مراقبين شرعيين وتحديد أتعابها، (إذا لم يكن تم تعيين مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والمراقبين الشرعيين في عقد الشركة أو نظامها الأساسي)، وإعلان تأسيس الشركة نهائياً، وينشر قرار تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية مرفقا به صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي، ويتم بعد ذلك قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، وكذلك قيدها في السجل التجاري، وفي وزارة الأوقاف.

وهذا بخلاف الجمعية العمومية العادية التي تنعقد دوريا كل عام، والتي تتكون من كل مساهمي الشركة، كل بحسب ما يمتلكه من أسهمها.

وإذا كشفت التوقعات عن تجاوز عدد المساهمين قدرة الشركة على تدبير مكان انعقاد الجمعية العامة، فإنه يمكن النص في النظام للشركة على ألا يحضر اجتماع الجمعية العامة إلا الذي يمتلك نسبة معينة من الأسهم، شريطة ألا يكون ذلك الإجراء وسيلة لتجاهل الأقلية.

وتتمثل مهمة الجمعية العامة العادية فيما يلي:

- أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- مراقبة أعضاء مجلس الإدارة والنظر في مدى إخلالهم بالمسئولية.
- ج- المصادقة على الميزانية والقوائم المالية للشركة.
- د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة.
- هـ- تحديد الأرباح التي توزع على المصارف الوقفية.
- و- تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- ز- تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابها.

ح- تعيين مراقبين شرعيين وتحديد أتعابها.

ط- كل ما يرى مجلس الإدارة أو وزارة التجارة، أو وزارة الأوقاف أو الهيئة العامة لسوق المال أو المساهمين الذين يملكون ٥- على الأقل من الأسهم الاسمية للشركة عرضه على الجمعية العامة.

مجلس إدارة الشركة الوقفية:

يتولى إدارة الشركة الوقفية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة الوقفية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة -كحد أدنى- من المستقلين الذين يتمتعون بمهارات فنية وكفاءة مهنية عالية، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء المستقلين مراعاة أن يكون العضو قادرا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للشركة، وألا يكون هناك تعارض مع مصالح أخرى. ويشترط أن يكون كل عضو (ما عدا الأعضاء المستقلين) مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن عشرة آلاف سهم، ويتم استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء المجلس لمراعاة نسب توزيع رأس المال، بحيث تكون النتيجة النهائية معبرة عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الإدارة.

ويتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيس المجلس، وتعيين العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي)، ويكون رئيس المجلس مسؤولا عن إدارة المجلس وتحقيق أهدافه، بينما يكون العضو المنتدب مسؤولا وحده عن إدارة الشركة، ورفع تقارير دورية للمجلس.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة. وللمجلس تكوين عدد من اللجان التي تعينه على أداء عمله، مع مسؤولية المجلس عن أداء تلك اللجان، ويفضل أن تشكل هذه اللجان من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين ذات الاختصاص في عمل اللجنة، وينبغي ألا يكون من بين أعضاء اللجنة عضو تنفيذي تقوم اللجنة بتقييم أدائه أو الرقابة عليه. ويمكن للجنة الاستعانة بمستشارين خارجيين لمساعدتها في أداء مهامها، بعد موافقة المجلس على ذلك، مع مراعاة قواعد عدم تعارض المصالح. ومن أهم اللجان التي ينبغي تشكيلها في مجلس الإدارة، لجنة الاستشار، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة.

ثالثاً/ المستفيدون:

تستخدم الشركة الوقفية أموالها في مشروعات تنموية وفقاً لأولويات المجتمع من ضروريات وحاجيات وتحسينات، بما يلبي الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، وتنميته اقتصادياً واجتماعياً، ويوفر فرص عمل لأبنائه، ويسهم في تحقيق قيمة مضافة لإنتاجه.

وتوجه الشركة الوقفية صافي عائدها إلى المستفيدين من الوقف المحددين بعقد الشركة ونظامها الأساسي، وفي هذا الإطار تتنوع المصارف الوقفية التي يمكن أن تستفيد من الوقف وفي مقدمتها: المصارف التعليمية، والمصارف الصحية، ومصارف البنى التحتية، ومصارف الفقراء والعاطلين والغارمين.

المبحث الثالث

التكييف الشرعي لأطراف التعاقد في الشركة الوقفية

يتطلب الوقف على التكييف الشرعي لأطراف التعاقد في الشركة الوقفية المقترحة، الوقف على أركان الوقف، والتي تتمثل في الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة وسوف نتناول هذه الأركان فيما يلي:

أولاً/ الواقف:

الوقف من التبرعات، ولذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة^٧.

والمؤسسون والمكتتبون في الشركة الوقفية باعتبارهم واقفين لا بد أن يكونوا من أهل التبرع. مع مراعاة أنه: «إذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العامة وليس من مجلس الإدارة»^٨.

كما أنه يجوز الاكتتاب في الأسهم الوقفية من غير المسلمين، «فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يشترط أن يكون الواقف مسلماً، فإن الوقف يصح من الذمي؛ لأن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به بحيث لا يصح من الكافر أصلاً بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالتعق، وهذا باتفاق»^٩.

٧ انظر، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد على خمير، ١٩٥٩م، ص ١٦٣، الموسوعة الفقهية، ص ١٦٣.

٨ انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم (٣٣)، الوقف، ص ٥٣٣.

٩ انظر، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦م، ج ٤٤، ص ١٢٩، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج ٦، ص ٢٢٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر،

ولما كان الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، فله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف، إذ إن شرط الواقف كنص الشرع كما يقول الفقهاء^{١٠}. وشرط الواقف يظهر في الشركة الوقفية من خلال عقد الشركة ونظامها الأساسي، وموافقة المكتتبين على ما ورد بنشرة الاكتتاب وما تتضمنه من شروط الواقفين وكتتابهم في الأسهم الوقفية، وهو ما يعني صراحة موافقتهم على تلك الشروط التي تتوافق معهم والتي تعد بذلك شروطهم.

النظارة في الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها:

تمثل إدارة الوقف عاملاً رئيسياً في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، وإلى هذا أشار حديث وقف عمر -رضي الله عنه- حيث تولاه بنفسه، ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- ثم لأولي الأمر من أهلها^{١١} وناظر الوقف ينبغي أن يكون أهلاً للنظر بحيث يجمع بين العدالة والكفاية الإدارية التي تمكنه من حسن إدارة الوقف وفق شرط الواقف.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يتبع شرط الواقف في النظر على الوقف فإذا جعل النظر لشخص معين اتبع شرطه، ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة جواز شرط الواقف للنظر لنفسه^{١٢}.

وبالنظر إلى الشركة الوقفية فإن النظارة فيها نظارة مؤسسية فالواقفون (المساهمون) هم من يختارون ناظر الوقف (مجلس الإدارة)، وكون مجلس الإدارة يتكون من مساهمين ومستقلين يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة منهم يتفق مع نظرة الفقهاء لناظر الوقف باختيار ناظر الوقف منهم ومن غيرهم من المستقلين.

كما أجاز الفقهاء أن يكون للوقف ناظر واحد أو أكثر، ويرى الشافعية والحنابلة وأبي

بيروت، ١٩٩٢م، ج٣، ص٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٣٧٦-٣٧٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٤٩٢، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٧٨.

١٠ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٤٤، ص١٣١.

١١ انظر، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج٥، ص٣٧٧.

١٢ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٤٤، ص٢٠٤.

حقيقة أنه لو أسند الواقف النظر لاثنين فلا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر؛ لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما، لكن إذا شرط الواقف النظر لكل واحد منهما صح تصرف كل منهما منفرداً^{١٣}. ومجلس الإدارة في الشركة الوقفية وإن تعدد أعضاؤه فإنه يعد وحدة واحدة تمثل المساهمين في إدارة الشركة الوقفية، وهو يخضع لإجراءات التصويت بالأغلبية المطلقة، وهو ما يحول دون إنفراد أحد بالتصرف.

كما نصت المعايير الشرعية على أنه: «يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت»^{١٤}. ويدخل في هذا اشتراط أن يكون كل عضو مجلس إدارة (ماعداء المستقلين) مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن عشرة آلاف سهم، واستخدام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء المجلس مراعاة نسب توزيع رأس المال، وأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة - كحد أدنى - من المستقلين الذين يتمتعون بمهارات فنية وكفاءة مهنية عالية، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للناظر أن يفوض النظر إلى من أراد، أو يوصي بالنظر إلى غيره إلا إذا كان الواقف جعل له ذلك وفوضه فيه^{١٥}. ويدخل في ذلك تعيين مجلس الإدارة للعضو المنتدب الذي يتولى الإدارة التنفيذية للشركة الوقفية، وتكوين المجلس لعدد من اللجان التي تعينه على أداء عمله، مع مسؤوليته عن ذلك. «فلاشك أن ولاية الناظر سواء أكان مولى من قبل الواقف أو بمقتضى شرطه، أم مولى من قبل القاضي له أن يوكل من يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها؛ لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه»^{١٦}.

كما أن الفقهاء اختلفوا في جواز استدانة ناظر الوقف على الوقف لتعميره وإصلاحه في حالة عدم كفاية الربح لذلك، فأجاز المالكية والحنابلة والحنفية في قول الاقتراض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، وذهب الحنفية في المعتمد إلى اشتراط إذن القاضي، وألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها^{١٧}، وذكر ابن عابدين: أن الاستدانة على الوقف لا تجوز ما لم

١٣ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٤٤، ص ٢١٩-٢٢٠.

١٤ انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (١٢)، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ص ١٦٨.

١٥ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

١٦ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

١٧ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.

تكن بأمر الواقف^{١٨}. وفي الشركة الوقفية تتم الاستدانة بموافقة أو تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة، حيث يبين عقد الشركة الوقفية ونظامها الأساسي مدى حدود سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات، وهذا يتوافق مع ما ذكره ابن عابدين وواقعنا المعاصر ورقابة الجمعية العامة.

كما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالية غير ابن عتاب والشافعية والحنابلة إلى أن ما يستحقه الناظر من أجر سواء أكان مشروطاً من قبل الواقف أم من قبل القاضي يكون من غلة الوقف^{١٩}. وفي الشركة الوقفية تحدد الجمعية العامة التي تمثل الواقفين مكافآت مجلس الإدارة لقاء إدارتهم الشركة من عائد الشركة الوقفية وقبل توزيعه على المصارف الوقفية.

كما ذكر الفقهاء أن من وظيفة الناظر تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين، ويتفق الفقهاء على أن محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين^{٢٠}. وفي الشركة الوقفية يوجد نظام لمحاسبة الوقف ومن خلال الإفصاح عن القوائم المالية وإيضاحاتها يتم محاسبة الناظر ممثلاً في مجلس الإدارة والرقابة عليهم من قبل الجمعية العامة العادية التي تعقد سنوياً، والتي تصل إلى عزل أعضاء مجلس الإدارة كلياً أو جزئياً في حال فقدان المجلس أو العضو العدالة أو الكفاية الإدارية، وفقاً لما هو وارد بعقد الشركة الوقفية ونظامها الأساسي.

ثانياً/ الموقف:

وهو الهال الموقوف الذي يرد عليه الوقف. ويشترط فيه أن يكون مالا متقوماً شرعاً، وأن يكون معلوماً، وأن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف^{٢١}.

واتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، واختلفوا في صحة وقف المنقول، فيرى جمهور الفقهاء جواز وقف العقار والمنقول على السواء، بينما يرى الحنفية عدم جواز وقف المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار أو كان متعارفاً وقفه كالكتب ونحوها أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح^{٢٢}.

١٨ انظر، ابن عابدين، در المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٩.

١٩ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٤٤، ص ٢١٤.

٢٠ انظر، المرجع السابق، ص ٢١٣.

٢١ انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الوقف، ص ٥٣٤.

٢٢ انظر، المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، ج ٧، ص ٧-٨، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٥-٢٦٧، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٢٠٥.

كما اختلف الفقهاء في وقف النقود فمنهم من قال بالمنع كالشافعية والحنابلة لأنها تتلف بالانتفاع بها^{٢٣}، ومنهم من قال بالجواز من خلال إقراضها لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترضين عند أخذ القرض، وكذلك من خلال استثمارها بالمضاربة وتوزيع ربحها على أغراض الوقف وإلى هذا ذهب المالكية^{٢٤}، ومتأخرو الحنفية، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها يكن بدلها قائم مكانها لعدم تعيينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول»^{٢٥}.

والواقع أن وقف النقود وغيرها من المنقولات أصبح أمراً متعارفاً عليه فضلاً عن وقف العقار. وقد أكدت المعايير الشرعية على ذلك فنصت على أنه: «يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة على نية البقاء. كما يجوز وقف المنقول مستقلاً كان أو تابعاً للعقار، وكذلك يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح الموقوف عليه. كما يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها»^{٢٦}.

والشركة الوقفية التي يرد عليها الوقف تتوافر فيها شروط الموقوف، وهي بطبيعتها تكون موجوداتها نقوداً عند بداية طرح أسهم الشركة للاكتتاب، حتى غلق باب الاكتتاب وتسلم الشركة للأموال المكتتب فيها، واستثمارها وتحويلها إلى عمليات استثمارية مكوناتها من الأعيان والمنافع والديون والنقود بحسب الأحوال.

ثالثاً/ الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه شرعاً ألا يكون جهة محرمة، ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة بر، كما يجوز أن يكون الموقوف عليه غير مسلم فيما ليس بمعصية أو غنياً، ولا يشترط أن يكون موجوداً وقت الوقف. كما أنه إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها - واحدة كانت أو أكثر - فإن الوقف يصرف إلى جهة خير^{٢٧}.

٢٣ انظر، النووي، المجموع شرح المذهب، بتحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٦، ص٣٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ج٥، ص٣١٥، المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص١١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص٢٦٢-٢٦٣.

٢٤ انظر، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٦، ص١٣٨.

٢٥ انظر، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٣.

٢٦ انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الوقف، ص٥٣٤.

٢٧ انظر، المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (٣٣)، الوقف، ص٥٣٣.

والشركة الوقفية بطبيعتها تلتزم بتلك الشروط الشرعية، حيث تستثمر أموال الوقف في مشروعات تنموية، ويتم توزيع عائد تلك المشروعات على الموقوف عليهم وفقاً لما هو محدد بعقد الشركة ونظامها الأساسي ونشرة الاكتتاب. وفي مقدمة الموقوف عليهم ما يصرف لتنمية التعليم والصحة والبنى التحتية وغيرها.

رابعاً/ الصيغة:

أ- الإيجاب:

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، والإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مهمة أو كتابة أو فعل^{٢٨}.

وصيغة الشركة الوقفية تتم بالكتابة من خلال عقد الشركة، والنظام الأساسي للشركة، ونشرة الاكتتاب، التي من خلالها يكتب المساهمون في أسهم الشركة ويمثلون مع المؤسسين الجمعية العامة للشركة الوقفية.

كما أن العلاقة بين المؤسسين والمكتتبين عند الاكتتاب العام في أسهم الشركة الوقفية يتحقق فيها الإيجاب والقبول، ولكنه إيجاب وقبول في المشاركة في الشركة الوقفية، وليس إيجاباً وقبولاً يتعلق بالشركة الوقفية والموقوف عليهم.

ويتمثل الإيجاب بين المؤسسين والمكتتبين في الشركة الوقفية في اكتتاب المكتتبين في أسهم الشركة وفقاً لما جاء في نشرة الاكتتاب، بينما يتمثل القبول في موافقة المؤسسين على تخصيص الأسهم للمكتتبين مقابل أموالهم، وذلك وفقاً لرأي جمهور الفقهاء. حيث «يرى الأحناف أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، والقبول ما صدر ثانياً عن أحد المتعاقدين دالاً على موافقته بما أوجبه الأول، فالمعتبر عندهم أولوية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول سواء أكان من المملك أم من الممتلك. بينما يرى الجمهور (غير الحنفية) أن الإيجاب ما صدر ممن يكون منه التملك سواء صدر أولاً أو آخراً، والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً، فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو الموجب والممتلك هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولاً أو آخراً»^{٢٩}.

٢٨ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٤٤، ص ١١٢-١١٣.

٢٩ انظر، المرجع السابق، ج ٣٠، ص ٢٠١-٢٠٢، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٢، ص ٢٤٤، محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ج ٢، ص ٤٦٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٦١.

ب-القبول:

يقصد بالقبول هنا قبول الموقوف عليه للوقف، «وقد اختلف الفقهاء في اشتراط القبول في الوقف من الموقوف عليه أو عدم اشتراطه، فإن الوقف قد يحتاج إلى قبول، وربما لا يحتاج إليه، على حسب اختلاف الفقهاء، واختلاف الأحوال. وأجمعوا مع اختلافهم على أن الوقف إذا كان جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقنابر، أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين فإن الوقف لا يفتقر إلى القبول، ويكفي الإيجاب في انعقاده، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة»^{٣٠}.

وعلى ذلك فالشركة الوقفية لا تحتاج قبول من الموقوف عليهم، باعتبارهم جهة غير محصورة، حيث تتجه الشركة الوقفية في توزيع أرباحها إلى جهات غير محصورة وفقا لما هو وارد في عقد الشركة ونظامها الأساسي.

المبحث الرابع

تداول الأسهم الوقفية

من خلال الفكرة المقترحة للشركة الوقفية، فإن أسهمها غير قابلة للتداول، وهذا يتطلب بيان المبررات الشرعية والاقتصادية لذلك، وهو الأمر الذي يتطلب بدوره الوقف على تأييد الوقف واستبداله.

أولا/ الوقف بين التأييد والتأييد:

من شروط الصيغة في الوقف التأييد، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط ذلك على رأيين: فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط التأييد لصحة الوقف، وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف فيصح الوقف مدة معينة^{٣١}. ومع أن الأكثرين عددا من الفقهاء قالوا إن التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه، ورأت القلة من الفقهاء أن التأييد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا.

٣٠ انظر، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ١١٧.

٣١ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٣-١٢٤، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٠، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦٥-٣٦٧، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٢-٣٨٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٧، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٧.

والقلة تستمد رأيها أيضا من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة فوق قوته، إنه قول من لا يجيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم^{٣٢}. وقد رأيت المعايير الشرعية أن: الأصل أن يكون الوقف مؤبدا ويجوز أن يكون مؤقتا لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك^{٣٣}.

والشركة الوقفية الأصل فيها التأييد، ويمكن أن تكون مؤقتة لمدة معينة (٢٥ سنة مثلا)، وفي كلتا الحالتين لا تكون الأسهم قابلة للتداول، فلو ترك الأمر لتداول الأسهم باسم توقيت مدتها، فهذا يتطلب وجود سوق ثانوية للتداول، وهو ما يفتح باب المضاربات على الأسهم الوقفية، ويشوه من روح الوقف الخيرية، كما أن منح حامل الأسهم الوقفية حق استرجاعها خلال ممارسة الشركة لنشاطها لا يستقيم معه استمرار نشاط الشركة الوقفية.

كما أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الوقف متى أصبح لازما فلا يجوز الرجوع فيه، فلا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث، وإن اختلفوا فيما لو شرط الواقف حين الوقف أن له الرجوع فيه، أو شرط أن له الخيار، فذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه لا يصح الشرط ولا الوقف، فيكون الوقف باطلا، وفي احتمال عند الحنابلة والشافعية ذكره ابن سريج يصح الوقف ويبطل الشرط^{٣٤}. وقال النووي: لو وقف بشرط الخيار أو قال: وقفت بشرط أن أبيع أو أرجع فيه متى شئت فباطل، واحتجوا بأنه إزالة ملك إلى الله كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط مفسد^{٣٥}، وقال ابن قدامة إن شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشرط الفاسدة في البيع، وإن شرط الخيار في الوقف فسد، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعقد^{٣٦}.

٣٢ انظر، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٨١.

٣٣ انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم (٣٣)، الوقف، ص ٤٤٤.

٣٤ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج ٤٤، ص ١٢٢-١٢٣.

٣٥ انظر، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٨-٣٢٩.

٣٦ انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٠٦.

واختلف فقهاء الحنفية فيما لو شرط الواقف الخيار لنفسه حين الوقف، فإن كانت مدة الخيار معلومة فعند أبي يوسف يجوز الوقف والشرط، لأنه لا يشترط تمام القبض عنده فيجوز شرط الخيار، وقال محمد: الوقف باطل لأنه يشترط عنده تمام القبض لينقطع حق الواقف، وباشترط الخيار يفوت هذا الشرط، واختار هلال قول محمد، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، وهو قول يوسف بن خالد السمطي لأن الوقف كالاتفاق في أنه إزالة الملك لا إلى مالك^{٣٧}. أما إن كانت مدة الخيار مجهولة فالوقف والشرط باطلان بالاتفاق وفقا لما ذكره الكمال بن الهمام^{٣٨}، وقال: يوسف بن خالد السمطي: الوقف جائز والشرط باطل على كل حال^{٣٩}. ولو قال الواقف حين الوقف: على أن لي إبطاله أو بيعه أو رهنه أو على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبه ذلك، كان الوقف باطلا على قول الخصاص وهلال، وجائزا على قول يوسف بن خالد السمطي لإبطاله الشرط، وهذا الخلاف بين الحنفية في شرط الخيار أو البيع أو الهبة وما أشبه ذلك حين الوقف إنما هو في غير وقف المسجد، أما في وقف المسجد فإنه يصح الوقف ويبطل الشرط^{٤٠}.

وعند المالكية قال الدسوقي: يلزم الوقف ولو لم يحز، فإذا أراد الواقف الرجوع في الوقف لا يمكن من ذلك، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه^{٤١}، وقال الدردير: إذا شرط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج فله ذلك^{٤٢}.

وهذا الأراء الفقهيية في مجملها تبطل اشتراط الواقف الرجوع عن وقفه أو بيعه، ومن ثم غلق الباب على أي تداول للأسهم الوقفية خلال نشاط الشركة الوقفية.

ثانيا/ الوقف بين الإبدال والاستبدال:

الإبدال يعني إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بيعها، والاستبدال يعني شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٣٧ انظر، ابن عابدين، رد المحتار مرجع سابق، ج٣، ٣٦٠.

٣٨ انظر، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٦-٢٣٠.

٣٩ إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، القاهرة، ١٩٠٢م، ص٢٨.

٤٠ انظر، المرجع السابق، ص٢٨-٢٩، ابن عابدين، رد المحتار مرجع سابق، ج٣، ٣٦٠.

٤١ انظر، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص٧٥.

٤٢ انظر، المرجع السابق، ج٤، ص٨٢.

وقد أجاز الحنفية والمالكية والشافعية في رأي إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها، أن يتم بيعه، وجعل ثمنه في مثله. وأجاز الحنفية البيع والاستبدال ولو لم يتعطل الموقوف لكن بشروط خاصة، كما فرق المالكية بين العقار والمنقول^{٤٣}.

وقد ذكرت المعايير الشرعية أنه: «يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فبياع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفا كالأول، وأجازت الاستبدال أيضا إذا لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به. كما بينت مسوغات الاستبدال فيما يلي:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

ب- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

ج- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

د- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

ه- أن يستبدل به عقار إذا كان عقارا، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل^{٤٤}.

وفي ضوء ذلك وطبيعة نظام الشركة المساهمة يمكن للشركة الوقفية إعادة النظر في أصولها التي لا يندرج عليها عائد ملائم، وعمل دراسات الجدوى اللازمة لإبدال واستبدال تلك الأصول سواء أكانت ثابتة أم متداولة بما يحقق هدف الوقف في حفظ أصوله وتوليد أرباح تفي باحتياجات المصارف الوقفية. على أن يتم الإبدال والاستبدال بموافقة أو تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة حيث يبين عقد الشركة الوقفية ونظامها الأساسي مدى حدود سلطة مجلس الإدارة في الإبدال والاستبدال، وهذا يتفق مع ما ذكره ابن عابدين من كون: «الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه، أو اشترط أن يشرك غيره معه في هذا الحق^{٤٥}».

٤٣ لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، ص ١٩٤-٢٠٤.

٤٤ لمزيد من التفاصيل انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم (٣٣)، الوقف، ص ٤٤٩.

٤٥ انظر، ابن عابدين، در المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

وقد يري البعض أن الاستبدال مبرر لتداول الأسهم الوقفية، وحق صاحبها في بيعها واستخدام حصيلتها في شراء أسهم وقفية أخرى، وهذا الأمر من الصعوبة بمكان تحقيقه من الناحية العملية، بوجود سوق ثانوية تقصر تداول الأسهم الوقفية على ذلك، كما أنه يفتح المجال لعدم استقرار وتطور الأوقاف، والتنافس غير المحمود فيما بينها. وهو ما يعزز عدم تداول الأسهم الوقفية.

المبحث الخامس

الاستفادة من عائد الوقف النقدي وخدمات الشركة الوقفية

الأصل في الشركة الوقفية المقترحة أن يستفيد من عائد الوقف النقدي وخدمات الشركة الوقفية غير المساهمين، ولكن قد تمتد الاستفادة للمساهمين أنفسهم، وهو ما يتطلب الوقوف على ذلك من خلال ما يلي:

أولاً/ الاستفادة المساهمين وغير المساهمين من عائد الوقف النقدي:

١- الاستفادة المساهمين من عائد الوقف النقدي:

للقوف على الاستفادة المساهمين من عائد الوقف النقدي فإن الأمر يلزم الوقوف على حكم انتفاع الواقف بالوقف. فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة لنفسه أو يأكل منها على قولين: ^{٤٦}

القول الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم، والشافعية في مقابل الأصح، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهرري ترغيباً للناس في الوقف. قال في المنتهى وشرحه: «من وقف شيئاً على غيره واستثنى غلته كلها أو استثنى بعضها له مدة حياته أو مدة معينة صح، أو استثنى غلته أو بعضها لولده كذلك صح، أو استثنى الأكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لأهله أو اشترط أن يطعم صديقه منه مدة حياته أو مدة معينة صح الوقف والشرط» ^{٤٧}.

واستدل الحنابلة وأبو يوسف بما روي عن حجر المدري: «إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر» ^{٤٨} ويدل له أيضاً قول عمر بن الخطاب

٤٦ انظر، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٥.

٤٧ انظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٤.

٤٨ انظر، ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨.

-رضي الله تعالى عنه- لما وقف: « لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه»^{٤٩}، وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله، قال الحنابلة ولأنه لو وقف وقفا عاما كالمساجد والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به فكذا هنا.^{٥٠}

واستدل أبو يوسف أيضا بأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهو جائز كما إذا بنى خاناء أو ساقية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل فيه أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن قصوده القرية وفي الصرف إلى نفسه كذلك^{٥١}، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»^{٥٢}.

لكن الحنابلة وأبا يوسف قالوا: إن انتفاع الموقوف بغلة الوقف لا بد أن يكون بالشرط، فلا يحل الأكل من الموقوف إلا إذا اشترط ذلك. لكن هذا عند الحنابلة إذا لم يكن وقفا عاما، أما إذا وقف شيئا للمسلمين فإنه يدخل في جملتهم من غير شرط، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئرا للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم^{٥٣}، وقد ورد عن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين^{٥٤}.

والقول الثاني: أنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الموقوف على غيره لنفسه وهو الأصح عند الشافعية وهو قياس قول محمد بن الحسن، وعدم الصحة مقيد بما إذا شرط الانتفاع بغلة الوقف. قال الشيرازي: لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له، فلم يكن للوقف معنى^{٥٥}، وقال الشربيني الخطيب: لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف فلا يصح لفساد الشرط.^{٥٦}

٤٩ البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٢.

٥٠ انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨.

٥١ انظر، ابن عابدين، در المحتار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٧، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٥-٢٢٧.

٥٢ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ج ٢، ص ٧٢٣.

٥٣ انظر، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٦، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٠٤.

٥٤ انظر، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الخليبي، مصر، ١٩٧٥م، ج ٥، ص ٦٢٧.

٥٥ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ١، ص ٤٤٨.

٥٦ انظر، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٠.

وقال المالكية: لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين^{٥٧}.

ويستثني الشافعية مسائل يجوز فيها للواقف الانتفاع بالموقوف ومن ذلك ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفاتهم أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة ونحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه^{٥٨}.

وإذا كان كل رأي له ما يعضده من الأدلة فإن فقه الواقع يتعذر معه في الشركة الوقفية بصورتها المقترحة أن ينتفع المساهمون الواقفون بعائد أو ريع وقفهم إلا إذا كان هذا العائد موجها للمنافع العامة من بناء طرق عامة أو جسور وغيرها من مشروعات البنى التحتية.

٢- استفادة غير المساهمين من عائد الوقف النقدي:

للقوقف على استفادة غير المساهمين من عائد الوقف النقدي فإن الأمر يلزم الوقوف على رأي الفقهاء في المقصد الشرعي من الوقف.

فالوقف أصالة ينتمي في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه «من أحسن القربات»^{٥٩}.

وإذا كان من المقاصد الشرعية أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج، وفصل في هذا بعضهم فقال: إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني^{٦٠}. فإن الفقهاء اختلفوا في المقصد الشرعي من الوقف: هل هو القربة والصدقة، أو الهبة والعطية؟ أو القربة والهبة معا؟.

فيرى الحنابلة أن المقصد الشرعي من الوقف هو القربة والصدقة فاشترطوا: «أن يكون الوقف (على بر)، وهو اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، فلا بد من وجودها فيما

٥٧ انظر، الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٩.

٥٨ انظر، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٠.

٥٩ انظر، القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٣٢٢.

٦٠ د. عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،

كان لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقف (من مسلم، أو ذمي) «^{٦١} كما» (يصح الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه) ولو من مسلم لجواز صلته»^{٦٢}. وفي ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم: «طائفة الأغنياء»^{٦٣}.

ويرى المالكية أن الوقف من العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولا يتنافى هذا من اعتبار بعضه من القربات، بل من أحسن القربات؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي. وقد جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: «(و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب... (وإن لم تظهر قربة) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات. وجاز أيضاً لصلة رحم، وإلا كره. فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهو من فعل الخير في الجملة»^{٦٤}.

وجاء في نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً، وأسيراً)^{٦٥}، ولا يكون الأسير إلا مشركاً^{٦٦}.

ويرى الحنفية والشافعية أن الوقف يجمع بين الأمرين: القربة، والعطية. فقد ذكر الشلبي من الحنفية: «وإنما قلنا: (أو صرف منفعتها)؛ لأن الوقف يصح لمن يجب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأييد، وهو كذلك، كالفقراء، ومصالح المساجد، لكنه يكون وفقاً قبل انقراض الأغنياء بلا قصد»^{٦٧}.

وذكر الرملي من الشافعية: «وإن وقف على مسلم، أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو الكنائس المقصودة للتعبد، وترميمها... (فباطل)، (أو) على (جهة قربة كالفقراء، والعلماء صح، أو على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم. فالمرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط؛ نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق؛ لأنه إعانة على معصية»^{٦٨}.

٦١ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٧.

٦٢ المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٤٦.

٦٣ المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٤٧.

٦٤ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٧، ص ٧٦.

٦٥ الإنسان / ٨.

٦٦ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٦٢٣.

٦٧ الشلبي، حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣٢٤.

٦٨ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٧م.

وقد أثمر هذا الاختلاف في المقصد الشرعي الأساس بين المذاهب صوراً إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القرية، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية، فتوسعت الأوقاف في الماضي توسعاً عظيماً، وأدى الوقف خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء، وتحقق من خلاله للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية والحاجية والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع. وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قرية أخرى^{٦٩}.

وعلى ذلك تتسع دائرة صرف عائد أو ريع الشركة الوقفية لغير المساهمين وفقاً لما هو محدد بعقد الشركة الوقفية والنظام الأساسي من طلاب العلم والعلماء، وتبني الطلبة المتفوقين، ومعالجة المرضى لاسيما ذات الأمراض المزمنة والخطيرة، وتأهيل الفقراء والمساكين والعاطلين مهنيًا، وتوفير فرص عمل لهم، أو توفير مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر توفر لهم الحياة الكريمة، فضلاً عن المساهمة بفعالية في سداد ديون الغارمين من رجال الأعمال وإعانتهم على إعادة نشاطهم.

ثانياً/ استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية:

إذا كان من الصعوبة من الناحية العملية وفقاً لنظام الشركة الوقفية استفادة المساهمين من عائد الشركة الوقفية، إلا حال استخدامه في منافع عامة من بنى تحتية ونحوها، فإنه في الوقت نفسه يمكن منح المساهمين في الشركة الوقفية مزايا ممثلة في خصومات على الخدمات التي تقدمها أو المنتجات التي تنتجها الشركة، كمنح خصومات للمساهمين عند شرائهم منتجات الشركة الوقفية، أو عند استخدام خدماتها من خلال ما تؤسسه من مدارس ومستشفيات ذات ربحية، وهو الأمر الذي يفتح الباب للترغيب في الوقف ودفع الناس إليه، ومساهمتهم فيه.

وكذلك يمكن استفادة غير المساهمين من خدمات الشركة الوقفية، ففي حال كونهم ضمن المصارف الوقفية المحددة بعقد الشركة الوقفية ونظامها الأساسي يمكنهم الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية ونحوها التي تقدمها لهم الشركة بصورة مجانية، أما غير

المساهمين الذين خارج دائرة المصارف الوقفية للشركة فيمكنهم الاستفادة من خدمات ومنتجات الشركة الوقفية بأسعارها المعروضة.

المبحث السادس

خسارة وتصفية الشركة الوقفية

أولاً/ الخسارة في الشركة الوقفية:

قد تحقق الشركة الوقفية المقترحة خسائر. وفي الشركة المساهمة التجارية يتحمل المساهمون الخسارة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة، وهو ما لا يتناسب مع الشركة الوقفية، لذا فإن معالجة الخسارة في الشركة الوقفية يرتبط بإجراءات تتم قبل توجيه الشركة الوقفية استثماراتها، وبعدها.

فقبل توجيه الشركة الوقفية لاستثمارها ينبغي أن تتجه بتلك الاستثمارات نحو المشروعات التنموية التي تحقق أولويات المجتمع من ضروريات فحاجيات فتحسينات، مع الموازنة بين العائد والمخاطر والسيولة والتنمية، وعدم الدخول في مشروعات عالية المخاطر أو متقلبة العائد، وعمل دراسات الجدوى المتكاملة والدقيقة قبل الدخول في أي استثمارات، مع القدرة على تنويع المخاطر ونشرها وعدم تركزها. فهذا يعتبر خط الدفاع الأول لعدم الوقوع في الخسائر.

وإلى جانب الوسادة المالية السالفة الذكر لمواجهة الخسائر فإنه بعد دخول الشركة الوقفية في عمليات استثمارية وتحقيق أرباح، ينبغي أن تعمل على تكوين وسادة مالية أخرى لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلاً من خلال تكوين احتياطات يتم تجنبها من صافي الربح من أجل مواجهة تلك الخسائر، بل يمكن تكوين احتياطي أيضاً لمواجهة الانخفاض المحتمل في التوزيعات على المصارف الوقفية، وتحقيق موازنة فيها تفي بحاجات المصارف الوقفية.

كما يمكن مواجهة الخسائر المحققة فعلاً من خلال طرح أسهم وقفية جديدة لتغطية تلك الخسائر سواء اكتتب فيها المساهمون أو مكتتبون جدد.

ثانياً/ تصفية الشركة الوقفية:

يقصد بتصفية الشركة استيفاء حقوقها ووفاء ديونها وحصر موجوداتها لقسمة أموال الشركة^{٧٠}، حيث يتم تحويل مفردات الشركة إلى نقود، وسداد ديونها، وذلك لتكون كتلة إيجابية صافية من الأموال حتى يتسنى مع وجودها إجراء القسمة فيما بين الشركاء^{٧١}.

٧٠. د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٣٦٥.

٧١. أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٤٦٩.

وقد يتم تصفية الشركة الوقفية في حال عجزها عن ممارسة نشاطها وتحقيقها خسائر متلاحقة، وإقرار الجمعية العامة لذلك. وفي هذا الصدد يمكن النص في عقد الشركة ونظامها الأساسي للشركة على أنه في حالة خسارة نصف رأس مال المصدر للشركة الوقفية، وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إنهاء (حل) الشركة أو استمرارها، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال الشركة الوقفية. وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من ربع رأس المال الشركة الوقفية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة، ويعد ذلك من القواعد التنظيمية لعمل الشركة الوقفية.

وفي حال تصفية الشركة الوقفية واستيفاء مالها من حقوق وسداد ما عليها من ديون، وتحويلها أصولها إلى نقدية، فإنه في ضوء فكرة الشركة الوقفية المقترحة، يتم توجيه أموال التصفية إلى وجوه الخيرات. وهذا الإجراء يتم بناء على نص صريح في عقد الشركة ونظامها الأساسي ونشرة الاكتتاب التي اكتتب من خلالها المكتتبون.

وهذا الرأي له ما يعضده فلا يوجد مالك معين لهال الوقف حيث إنه يخرج عن ملك الواقف في الرأي الراجح فقها ولا يجوز بيعه أو التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية^{٧٢}.

ومع ذلك فإنه يمكن وفق بعض الآراء الفقهية توزيع أموال الشركة الناتجة عن التصفية على المساهمين، وذلك قد يصلح في حال الأخذ برأي من رأي «جواز أن يكون الوقف مؤقفاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك»^{٧٣}، فلو كانت مدة الشركة الوقفية في عقد الشركة خمسة وعشرين عاماً مثلاً، وتم تصفيتها بعد انقضاء مدتها فإنه وفقاً لهذا الرأي يوزع مال الوقف الناتج عن التصفية على المساهمين باعتبار مال الوقف ملك لهم، ويحصل كل مساهم على نصيب يتناسب مع قيمة حصته في مال الوقف وفق ما يمتلكه من أسهم وقفية، والتي تمثل حصة شائعة في الموجودات الكلية للشركة الوقفية.

فالإمام مالك يرى أن الملكية لا تخرج عن ملك الواقف، وروى هذا القول الإمام أحمد، وجاء في المغني أنه ينسب إلى الشافعي، هذا بخلاف رأي الإمام أحمد في أرجح الروايات عنه وهو أنه يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم. وأرجح الأقوال عند الشافعي

٧٢ انظر، الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٩، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٠١.

٧٣ انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم (٣٣)، الوقف، ص ٤٤٤، ص ١٧ من هذا البحث.

ومذهب الحنفية أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، بل تكون الملكية على حكم ملك الله تعالى^{٧٤}.

وبناء على ذلك فإن الأولى وفقا لفقهاء الواقع الميداني أن يكون الوقف مؤبدا، وأنه في حالة تصفية الشركة الوقفية يتم صرف أموال التصفية في «وجوه الخيرات»^{٧٥}. فملكية الوقف سواء أكانت للواقف أو الموقوف عليه في كل الأحوال هي ملكية مقيدة ناقصة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الإفلاس يعمل على تصفية الشركة، نتيجة لعجزها عن سداد التزاماتها، ولكنها تصفية ذات طبيعة خاصة فهي تصفية إجبارية، وما تبقى بعد سداد الالتزامات يصرف في وجوه الخيرات.

خاتمة:

تناول هذا البحث دراسة للتمويل بالوقف من خلال الشركة الوقفية، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا / النتائج:

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١- تقوم فكرة الشركة الوقفية على إنشاء شركة تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة تطرح أسهم وقفية للاكتتاب العام، وتستخدم أصولها الموقوفة في مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية مربحة، تمكنها من توزيع ما تحققه من عائد على مصارف وقفية تنموية في مجالات متنوعة من تعليم وصحة وبنى تحتية ونحوها.

٢- يتمثل أطراف التعاقد في الشركة الوقفية في: المؤسسين، والمكاتبين، والمستفيدين، وتتحقق فيها أركان الوقف من: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

٣- النظارة في الشركة الوقفية نظارة مؤسسية؛ فالواقفون (المساهمون) هم من يختارون ناظر الوقف (مجلس الإدارة)، وكون مجلس الإدارة يتكون من مساهمين ومستقلين يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة منهم يتفق مع نظرة الفقهاء لناظر الوقف باختيار ناظر الوقف منهم ومن غيرهم من المستقلين.

٧٤ مزيد من التفاصيل انظر، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٠٦-١١١.

٧٥ مزيد من التفاصيل انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم (٣٣)، الوقف، ص ٥٣٥.

٤- من الصعوبة بمكان تداول الأسهم الوقفية، لما يترتب على اشتراط الواقف الرجوع عن وقفه أو بيعه من بطلان، وصعوبة التطبيق العملي للاستبدال، وما ينشأ عن ذلك من فتح باب المضاربات، وعدم استقرار وتطور الأوقاف، والتنافس غير المحمود فيما بينها.

٥- يمكن للشركة الوقفية إعادة النظر في أصولها التي لا يندرج عليها عائد ملائم، وعمل دراسات الجدوى اللازمة لإبدال واستبدال تلك الأصول سواء أكانت ثابتة أم متداولة بما يحقق هدف الوقف في حفظ أصوله وتوليد أرباح تفي باحتياجات المصارف الوقفية. على أن يتم الإبدال والاستبدال بموافقة أو تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة حيث يبين عقد الشركة الوقفية ونظامها الأساسي مدى حدود سلطة مجلس الإدارة في الإبدال والاستبدال.

٦- يتعذر في الشركة الوقفية بصورتها المقترحة أن ينتفع المساهمون الواقفون بعائد أو ريع وقفهم إلا إذا كان هذا العائد موجهًا للمنافع العامة من بناء طرق عامة أو جسور وغيرها من مشروعات البنى التحتية.

٧- تتسع دائرة صرف عائد الشركة الوقفية لغير المساهمين وفقا لما هو محدد بعقد الشركة الوقفية والنظام الأساسي من طلاب العلم والعلماء، وتبني الطلبة المتفوقين، ومعالجة المرضى لاسيما ذات الأمراض المزمنة والخطيرة، وتأهيل الفقراء والمساكين والعاطلين مهنيًا، وتوفير فرص عمل لهم، أو توفير مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر توفر لهم الحياة الكريمة، فضلا عن الإسهام بفعالية في سداد ديون الغارمين من رجال الأعمال وإعانتهم على إعادة نشاطهم.

٨- يمكن استفادة المساهمين وغير المساهمين من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية، فيمكن منح المساهمين في الشركة الوقفية مزايا ماثلة في خصومات على الخدمات التي تقدمها أو المنتجات التي تنتجها الشركة الوقفية. وكذلك يمكن استفادة غير المساهمين من خدمات الشركة الوقفية في حال كونهم ضمن مصارفها الوقفية المحددة، أما غير المساهمين الذين خارج دائرة المصارف الوقفية للشركة فيمكنهم الاستفادة من خدمات ومنتجات الشركة الوقفية بأسعارها المعروضة.

٩- معالجة الخسائر في الشركة الوقفية يرتبط بإجراءات تتم قبل توجيه الشركة الوقفية استثماراتها، وبعدها. فقبل توجيه الشركة الوقفية لاستثمارتها ينبغي عمل دراسات الجدوى المتكاملة والدقيقة، والموازنة بين العائد والمخاطر والسيولة والتنمية، مع القدرة على تنويع

المخاطر. وبعد دخول الشركة الوقفية في عمليات استثمارية وتحقيق أرباح ينبغي أن تعمل تكوين احتياطات لمواجهة تلك الخسائر، كما يمكن مواجهة الخسائر المحققة فعلا من خلال طرح أسهم وقفية جديدة لتغطية تلك الخسائر سواء اكتتب فيها المساهمين أو مكتتبين جدد.

١٠- الأولى وفقا لفقہ الواقع الميداني أن يكون الوقف مؤبدا، وأنه في حالة تصفية الشركة الوقفية يتم صرف أموال التصفية في «وجوه الخيرات». فملكية الوقف سواء أكانت للواقف أو الموقوف عليه في كل الأحوال هي ملكية مقيدة ناقصة.

ثانيا / التوصيات:

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تمويل الأوقاف من خلال الشركة الوقفية، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- فتح المجال لإنشاء شركات مساهمة وقفية، وإعداد النية التشريعية الملائمة لذلك، وتفعيل هذا التوجه لقدرته على تحقيق الوعي الوقفي، وتحقيق التنمية الاقتصادية من جانب موارد الأموال واستخدامات العائد، ففي جانب الموارد تستخدم أموال الاكتتاب في الشركة الوقفية في مشروعات تنموية ذات ربحية اقتصادية واجتماعية ملائمة، وفي جانب استخدامات العائد يتجه عائدها إلى مصارف وقفية تنموية في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية ونحوها.

- أهمية تركيز الشركات المساهمة الوقفية في نشاطها الاستثماري على المشروعات التنموية التي تلبي احتياجات المجتمع وفق أولوياته من ضروريات فحاجيات فتحسينات، وفي مقدمة ذلك المشروعات التي تحل منتجاتها محل الواردات، وتوفر فرص كثيفة للعمل، وتزيد من القيمة المضافة.

- أهمية الاستفادة من فكرة الشركة القابضة، في إنشاء شركات وقفية قابضة، تمتلك التنوع في أنشطتها الاستشارية من خلال شركاتها الزميلة والتابعة.